

Distr.: General
29 January 2001



الدورة الخامسة والخمسون
البند ١٨ من جدول الأعمال

[Sum1]

قرار اتخذته الجمعية العامة

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (A/55/L.58 و Add.1)]

١٤٧/٥٥ - تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

إن الجمعية العامة،

وقد درست تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(١)،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وإلى جميع قراراتها اللاحقة المتعلقة بتنفيذ الإعلان، وآخرها القرار ٩١/٥٤ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، فضلا عن قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ تصح في اعتبارها نهاية العقد الدولي الأول للقضاء على الاستعمار وإعلان فترة ٢٠٠١-٢٠١٠ عقدا دوليا ثانيا للقضاء على الاستعمار، وأن من الضروري دراسة سبل التحقق من رغبات شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على أساس القرار ١٥١٤ (د - ١٥) والقرارات الأخرى ذات الصلة المتعلقة بإنهاء الاستعمار،

وإذ تسلم بأن القضاء على الاستعمار كان إحدى أولويات المنظمة ولا يزال إحدى أولوياتها للعقد الذي يبدأ في عام ٢٠٠١،

وإذ تعيد تأكيد الحاجة إلى اتخاذ تدابير للقضاء على الاستعمار قبل عام ٢٠١٠، حسبما يدعو إليه قرارها ١٤٦/٥٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تكرر الإغراب عن اقتناعها بالحاجة إلى القضاء على الاستعمار وكذلك القضاء على التمييز العنصري وانتهاكات حقوق الإنسان الأساسية،

وإذ تلاحظ مع الارتياح ما أنجزته اللجنة الخاصة بالإسهام في التنفيذ الفعال والكامل للإعلان ولقرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة بإنهاء الاستعمار،

(١) A/55/23 (Parts I-III). وللاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم

وإذ تؤكد أهمية مشاركة الدول القائمة بالإدارة في أعمال اللجنة الخاصة،

وإذ تلاحظ مع القلق الأثر السلبي الناجم عن عدم مشاركة بعض الدول القائمة بالإدارة على تنفيذ ولاية اللجنة الخاصة،

وعلى أعمالها،

وإذ تلاحظ مع الارتياح تعاون بعض الدول القائمة بالإدارة ومشاركتها النشطة في أعمال اللجنة الخاصة،

وإذ تلاحظ أن الدول القائمة بالإدارة الأخرى قد وافقت الآن على العمل مع اللجنة الخاصة بصفة غير رسمية،

وإذ تحيط علما بالمشاورات والاتفاقيات بين الأطراف المعنية في بعض الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وبالإجراء الذي

اتخذه الأمين العام فيما يتعلق ببعض الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي،

وإذ تدرك ما للدول الحديثة الاستقلال والناشئة من حاجة ملحة إلى مساعدات من الأمم المتحدة ومنظومة مؤسستها في

الميدانين الاقتصادي والاجتماعي وغيرهما،

وإذ تدرك أيضا ما لكثير من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي المتبقية، ومنها بصفة خاصة الأقاليم الجزرية الصغيرة، من

حاجة ملحة إلى المساعدات الاقتصادية والاجتماعية وغيرها من المساعدات من الأمم المتحدة ومن المؤسسات الداخلة في منظومتها،

وإذ تحيط علما بوجه خاص بقيام اللجنة الخاصة بعقد حلقة دراسية إقليمية لمنطقة المحيط الهادئ في ماجورو، جزر مارشال، في

الفترة من ١٦ إلى ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٠، لاستعراض الحالة في الأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي، ولا سيما مسار تطورها

السياسي نحو تقرير المصير بحلول سنة ٢٠٠٠ وما بعدها^(٢)،

١ - تعيد تأكيد قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) وجميع القرارات والمقررات الأخرى المتعلقة بإنهاء الاستعمار، بما فيها

قرارها ١٤٦/٥٥ الذي تعلن فيه الفترة ٢٠٠١-٢٠١٠ عقدا دوليا ثانيا للقضاء على الاستعمار، وتقييم بالدول القائمة بالإدارة أن تتخذ،

وفقا لتلك القرارات، جميع الخطوات اللازمة لتمكين شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي المعنية من ممارسة حقها في تقرير المصير، بما

فيه الاستقلال، ممارسة كاملة في أقرب وقت ممكن؛

٢ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن العقد الدولي للقضاء على الاستعمار^(٣)؛

٣ - تؤكد من جديد مرة أخرى أن وجود الاستعمار بأي شكل أو مظهر، بما في ذلك الاستغلال الاقتصادي، أمر

يتناقى مع ميثاق الأمم المتحدة، وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٤)؛

(٢) انظر A/55/23 (Part I)، الفصل الثاني، المرفق. وللإطلاع على النص النهائي، أنظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة

والخمسون، الملحق رقم ٢٣.

(٣) A/55/497.

(٤) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

- ٤ - تؤكد من جديد تصميمها على مواصلة اتخاذ جميع الخطوات اللازمة من أجل القضاء الكامل والسريع على الاستعمار، وكفالة مراعاة جميع الدول مراعاة آمنة لما يتصل بالموضوع من أحكام ميثاق الأمم المتحدة، وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛
- ٥ - تؤكد مرة أخرى تأييدها لتطلعات الشعوب الواقعة تحت الحكم الاستعماري إلى ممارسة حقها في تقرير المصير، بما فيه الاستقلال، وفقا للقرارات ذات الصلة للأمم المتحدة المتعلقة بإنهاء الاستعمار؛
- ٦ - توافق على تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام ٢٠٠٠، بما في ذلك برنامج العمل المتوخى لعام ٢٠٠١^(٥)؛
- ٧ - تهيب بالدول القائمة بالإدارة التعاون الكامل مع اللجنة الخاصة لإنجاز برنامج عمل بناء قبل نهاية عام ٢٠٠١ على أساس كل حالة على حدة للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي لتيسير تنفيذ ولاية اللجنة الخاصة والقرارات ذات الصلة المتعلقة بإنهاء الاستعمار، بما في ذلك القرارات المتعلقة بأقاليم محددة؛
- ٨ - تطلب إلى اللجنة الخاصة مواصلة التماس الوسائل المناسبة لتنفيذ الإعلان تنفيذًا فوريًا وتامًا والقيام بالأعمال التي وافقت عليها الجمعية العامة فيما يتعلق بالعقد الدولي للقضاء على الاستعمار والعقد الدولي الثاني في جميع الأقاليم التي لم تمارس بعد حقها في تقرير المصير، بما فيه الاستقلال، مع القيام بصفة خاصة بما يلي:
- (أ) وضع مقترحات محددة للقضاء على الاستعمار، وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين؛
- (ب) المضي في دراسة مدى تنفيذ الدول الأعضاء للقرار ١٥١٤ (د - ١٥)، ولغيره من القرارات ذات الصلة بإنهاء الاستعمار؛
- (ج) الاستمرار في إيلاء اهتمام خاص للأقاليم الصغيرة، ولا سيما بإيفاد بعثات زائرة، وتقديم توصيات إلى الجمعية العامة بأنسب الخطوات التي يجب اتخاذها لتمكين سكان تلك الأقاليم من ممارسة حقهم في تقرير المصير، بما فيه الاستقلال؛
- (د) إنجاز برنامج عمل بناء على أساس كل حالة على حدة للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي قبل نهاية عام ٢٠٠١ لتيسير تنفيذ ولاية اللجنة الخاصة والقرارات ذات الصلة المتعلقة بإنهاء الاستعمار، بما فيها القرارات المتعلقة بأقاليم محددة؛
- (هـ) اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لكسب التأييد العالمي على صعيد الحكومات، فضلا عن المنظمات الوطنية والدولية، لتحقيق أهداف الإعلان وتنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛
- (و) عقد حلقات دراسية، حسب الاقتضاء، لغرض الحصول على المعلومات المتعلقة بعمل اللجنة الخاصة ونشرها، وتيسير مشاركة شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في تلك الحلقات الدراسية؛

(٥) انظر A/55/23 (Part I)، الفصل الأول، الفرع ب. وللاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٢٣.

(ز) الاحتفال سنويا بأسبوع التضامن مع شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي^(٦)؛

٩ - هيب بجميع الدول، ولا سيما بالدول القائمة بالإدارة، وكذلك الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، أن تنفذ، كل في مجال اختصاصه، توصيات اللجنة الخاصة من أجل تنفيذ الإعلان وقرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة؛

١٠ - هيب بالدول القائمة بالإدارة أن تضمن ألا تؤثر جميع الأنشطة الاقتصادية في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي الخاضعة لإدارتها تأثيرا سلبيا على مصالح الشعوب، بل أن تكون، بدلا من ذلك، حافزة للتنمية وأن تساعد شعوب تلك الأقاليم في ممارسة حقها في تقرير المصير؛

١١ - تحث الدول القائمة بالإدارة المعنية على اتخاذ تدابير فعالة لحماية وضمان الحقوق غير القابلة للتصرف لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في مواردها الطبيعية، بما فيها الأرض، وعلى إنشاء ومواصلة عملية تنمية هذه الموارد في المستقبل، وتهيئ بالدول القائمة بالإدارة أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لحماية حقوق الملكية لشعوب تلك الأقاليم؛

١٢ - تكرر تأكيد أن الأنشطة والترتيبات العسكرية من قبل الدول القائمة بالإدارة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي الخاضعة لإدارتها ينبغي ألا تتعارض مع حقوق ومصالح شعوب الأقاليم المعنية، وبخاصة حقها في تقرير المصير، بما فيه الاستقلال، وتهيئ بالدول القائمة بالإدارة المعنية أن تنهي هذه الأنشطة وأن تزيل القواعد العسكرية المتبقية، وذلك امتثالا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وتهيئ أيضا بالدول القائمة بالإدارة أن تشجع على إيجاد مصادر بديلة لمعيشة شعوب الأقاليم المعنية؛

١٣ - تحث جميع الدول على أن تعتمد، مباشرة وعن طريق عملها في الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، إلى تقديم المساعدة المعنوية والمادية إلى شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وتطلب أن تتخذ الدول القائمة بالإدارة الخطوات اللازمة للحصول على كل مساعدة ممكنة، سواء على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف، وأن تستخدم هذه المساعدة استخداما فعالا في تعزيز اقتصادات تلك الأقاليم؛

١٤ - تؤكد من جديد أن بعثات الأمم المتحدة الزائرة التي توفد إلى الأقاليم هي وسيلة فعالة لتقييم الوضع في الأقاليم، فضلا عن التعرف على رغبات وطموحات سكانها، وتهيئ بالدول القائمة بالإدارة أن تواصل تعاونها مع اللجنة الخاصة في الاضطلاع بولايتها وتيسير البعثات الزائرة التي توفد إلى الأقاليم؛

١٥ - هيب بالدول القائمة بالإدارة التي لم تشترك بصفة رسمية في أعمال اللجنة الخاصة أن تفعل ذلك في دورة اللجنة لعام ٢٠٠١؛

١٦ - تطلب إلى الأمين العام والوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة تقديم المساعدات الاقتصادية والاجتماعية وغيرها من المساعدات إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ومواصلة تقديم تلك المساعدات، حسب الاقتضاء، بعد أن تمارس تلك الأقاليم حقها في تقرير المصير، بما فيه الاستقلال؛

(٦) أنظر القرار ٢٩١١ (د - ٢٧).

١٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يوفر للجنة الخاصة بالتسهيلات والخدمات اللازمة لتنفيذ هذا القرار، فضلاً عن القرارات والمقررات الأخرى التي تتخذها الجمعية العامة واللجنة الخاصة بشأن إنهاء الاستعمار.

الجلسة العامة ٨٣

٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠